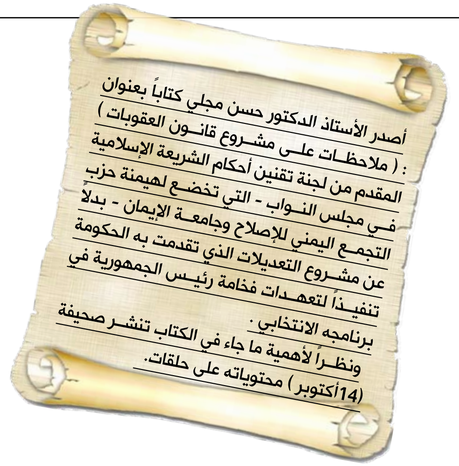

احذروا.. مشروع دولة طالبانية في اليمن

دفاعاً عن البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية.. دفاعاً عن الدولة الوطنية الحديثة ليمن 22 مايو

ملاحظات على مشروع التعديلات التي تضمنها التقرير المقدم من:

(لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية) بمجلس النواب حول قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994 م

(الحلقة الخامسة)

المـادة (50)
أحكام خاصة بالقصاص

النـص الحالـي

((القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم لورثته الشرعيين بعد وفاته ويكفي للحكم به طلبه من أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانوناً، ومن النيابة العامة بما لها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية، فإذا امتنع المجني عليه، أو ورثته لأي سبب اكتفى للحكم به بطلب النيابة العامة على أن تراعى الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام القصاص الواردة في هذا القانون)).

النص بعد التعديل

((القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم لورثته الشرعيين بعد وفاته ويكفي للحكم به طلبه من أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانوناً، ومن النيابة العامة في حالة عدم وجود ولي الدم بما لها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية)).

نود إبداء ما يلي من الملاحظات حول التعديل الذي أجرته اللجنة على نص المادة (50) من القانون النافذ:

الملاحظة الأولى :

ألغي في النص المعدل بمشروع القانون، حق النيابة العامة في طلب القصاص في كلّ الأحوال، ما يجعل منه حقاً خاصاً وهو أمر ينافي حقيقته كما يتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة ومقتضيات العدالة وسيادة القانون، ولذلك نقترح أن تضاف الفقرة التالية إلى النص:

((يجوز للنيابة العامة بما لها من ولاية شاملة طلب القصاص حتى لو امتنع ولي الدم عن ذلك)).

الملاحظة الثانية :

المفروض أن يكون للنيابة العامة، باعتبارها ممثلة المجتمع، حق طلب القصاص كما هو الحق لها في طلب الإعدام تعزيراً، وذلك في حالة امتناع ولي الدم عن طلب القصاص، أو في حالة تنازل ولي الدم عن القصاص، وكان يكون امتناعه عن تقديم الدعوى ضد المتهم تمهيداً لأخذ الثأر منه بقتله.

لذلك نرى أن تضاف كلمة (أو امتناعها) بعد عبارة (في حالة عدم وجود ولي الدم)

الملاحظة الثالثة: إن إلغاء حق النيابة العامة في طلب القصاص نهائياً، تغليب لدور ومصالح الفرد على دور الدولة، وهو أمر لا تأثر التنظيم البدائي للمجتمعات بعد هناك مبرر لاستمراره في العصر الحديث والزمن المعاصر.

المـادة (70)
تعريف الدية والأرش

النـص الحالـي

((الدية والأرش عقوبة بديلة عن القصاص في أحوال سقوطه على النحو المبين في الفصل السابق، وعقوبة أصلية في الأحوال التي ينص عليها القانون الشرعي فيما عدا ذلك)).

النص بعد التعديل

هو ذات النص في القانون النافذ.

ونود بصدد المادة (70) من القانون النافذ بشأن الأحكام الخاصة بالدية والأرش بديلة، وهي ذاتها أنه تجمع بين طبيعة الجزاء العقابي والتعويض المدني:

أولاً : عرفت المادة (70) من القانون النافذ ومشروع القانون الجديد بأنها: عقوبة بديلة عن القصاص، ذلك أنه تجمع بين طبيعة الجزاء العقابي والتعويض المدني:

ولذلك فإن ما ورد في المادة (72) من أن العاقلة تتحمل الدية كاملة، بينما الجاني مخير في حق جزء منها أو نصف ذلك، أمر تعوزه الصراحة، مع تعريف الدية كعقوبة وهو ما يقتضي إيقاعها أو جزء منها جبراً على القاتل خطأ، ذلك من ناحية، أما من الناحية الأخرى فإن الدية تدفع في حق القاتل العمد وتحمل العاقلة لها، يعتبر مخالفة صريحة لنص المادة (47) من الدستور التي تنص على أن المسئولية الجنائية شخصية، وبحيث أن الدية عقوبة فيجب أن يتحملها الجاني شخصاً أو عمداً.

ثانياً : يجد نص المادة (70) من القانون النافذ، ومن ثم، في مشروع القانون الذي يتضمن تعديل العاقلة المسئولة الجنائية، أساسه، في تطبيق دور العاقلة الغبلية، بما يتضمنه ذلك من تجاوز لحدود المسئولية الجنائية الفردية، وبالتالي، مخالفة المادة (47) من الدستور التي تنص على أن المسئولية الجنائية شخصية، وهو تشريع يسوي الجاني الفرض الكريم: **((لا تزر وازرة وزر أخرى))**، والنص الكريم: **((كل نفس بما كسبت رهينة)).**

المـادة (72)
أحكام خاصة بالدية والأرش

النـص الحالـي

((تجب الدية والأرش في حال الجاني وحده في أحوال سقوط القصاص وإبدالها به، وتكون الدية والأرش في شبه العمد والخطأ على العاقلة والجاني واحد منهم، ويجوز أن يتحمل الجاني أن كان له مال باختياره الدية كاملة أو جزءاً منها ويبرؤ الباقي)).

نص التعديل الذي أدخلته اللجنة تقنين أحكام الشريعة) على المادة (72) من القانون النافذ على ما يلي:

1 - إضافة عبارة (وأنكون الدية والأرش الدية والأرش هي).

2 - وضع عبارة (ويجوز أن يتحمل الجاني إن كان له مال باختياره الدية كاملة أو جزءاً منها ... الخ)).

وهنا لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى : وتتكون من عنصرين :

العنصر الأول : أن الدية هي، في الأصل، عقوبة بديلة يقع عبء دفعها على القاتل.

العنصر الثاني : أن تحميل الدية، كعقوبة، أشخاصاً آخرين بما في ذلك العاقلة مخالفة صريحة للآية الكريمة **((لا تزر وازرة وزر أخرى))**، كذلك المادة (47) من الدستور التي تنص على أن: ((المسئولية الجنائية شخصية)).

الملاحظة الثانية :

إن إضافة عبارة (شبه العمد) إلى المادة (72)، مقتضاه تحميل مصس (العاقلة) الدية والأرش، حتى في الجرائم التي يعقب عليها الطابع العمدي كجريمة الإيذاء المفضي إلى الموت، وهو ما يسمى في الفقه الشرعي (شبه العمد).

الملاحظة الثالثة :

إن إقرار حكم العاقلة ، وهو مبدأ بدائي من قبل الإسلام، حتى في الجرائم التي يغلب عليها الطابع العمدي (الإيذاء المفضي إلى الموت)، يتضمن تغليباً واضحاً للعلاقات القبلية والعشائرية وطابع المسئولية الجنائية الجماعية على العلاقات الاجتماعية المدنية الحديثة ما يتعارض وتقتضيات التطور في عصرنا، يضاف إلى ذلك أن التعديل الوارد في مشروع القانون على المادة (72) من قانون العقوبات النافذ مؤداه تكريس مبدأ المسئولية الجنائية الجماعية بدلاً من المبدأ الدستوري القاضي بأن المسئولية الجنائية شخصية سواء كانت مسئولية خطيئة أم عمدية.

الملاحظة الرابعة : يتنافى التعديل الذي أوردته اللجنة على المادة (72)، فيما يخص (العاقلة)، مع الاتجاه الفقهي المستقر منذ القدم، وهو أن العاقلة لا تعقل صلحاً ولا (عمداً) أو شبه عمد) حسب الرأي الراجح في الفقه.

الملاحظة الخامسة : لا حاجة لتعديل المادة (72) من قانون العقوبات النافذ بإضافة عبارة (شبه العمد) إليها، ذلك أن كلمة ((عمداً)) الواردة في المادة (8) من قانون العقوبات النافذ، تشمل، طبقاً للمادة (9) من ذات القانون، مطلق العمد سواء شمل الجريمة كلها أو جزءاً منها، كما في جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت (أشبه العمد))، والتي نجد العمد المتمثل في الإيذاء الجسدي الضرب) غالباً فيها، ذلك أن موت المجني عليه، سرابة، ليس إلا نتيجة للنشاط الإجرامي المتمثل في تعمد ضرب حي المجني عليه، فيكون الفاعل مسئولاً عن الجريمة وليس العاقلة، وإلاّ فتعتبر ماباً واسعاً للمجرمين للتملص من المساءلة والعقاب اعتماداً على النصرة القبلية والعشائرية والعائلية لهم، ما يساعد على انتشار جرائم القتل والإيذاء اعتماداً على مسئولية (العاقلة) وركونا إلى النصرة البدائية للمجرم.

وحيث أن الدولة هي عاقلة من لا عاقلة له فسوف تتكبد الخزانة العامة، دون موجب، خسائر جسيمة في مضمار دفع الديات والأروش إذا تم اعتماد النص المقترح من قبل اللجنة بديلاً عن نص المادة الحالية رقم (72) في قانون العقوبات النافذ.

النص بعد التعديل

((يجوز للجاني أن يتحمل الدية والأرش وبين تعويض المجني عليه أو ورثته عما أنفق في علاج المجني عليه وما فاته من كسب أثناء مدة العلاج وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في استحقاق التعويض ومقداره)).

النـص المقتـرح

((يجوز الجمع بين الدية والأرش وبين تعويض المجني عليه أو ورثته عما أنفق في علاج المجني عليه وما فاته من كسب أثناء مدة العلاج وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في استحقاق التعويض ومقداره)).

نقترح أن تضاف عبارة (أوما لحقه من خسارة بسبب الجريمة) بعد عبارة (أوما فاته من كسب أثناء مدة العلاج) في المادة (80) من قانون العقوبات الحالية بالجمع بين الدية والأرش، وذلك لكي يشمل التعويض الخسارة الناجمة عن الجريمة.

وهنا هو المعمول به في كافة القوانين الجنائية الحديثة.

ولذلك نرى أن يكون نص المادة (80) من مشروع القانون بعد الأخذ باقتراحنا كالتالي:

((يجوز الجمع بين الدية والأرش وبين تعويض المجني عليه أو ورثته عما أنفق في علاج المجني عليه وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بسبب الجريمة أثناء مدة العلاج وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في استحقاق التعويض ومقداره)).

المـادة (80)
الجمع بين الدية والأرش والتعويض

النـص الحالـي

((يجوز الجمع بين الدية والأرش وبين تعويض المجني عليه أو ورثته عما أنفق في علاج المجني عليه وما فاته من كسب أثناء مدة العلاج)).

النص بعد التعديل

((يجوز الجمع بين الدية والأرش وبين تعويض المجني عليه أو ورثته عما أنفق في علاج المجني عليه وما فاته من كسب أثناء مدة العلاج وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في استحقاق التعويض ومقداره)).

النـص المقتـرح

((يجوز الجمع بين الدية والأرش وبين تعويض المجني عليه أو ورثته عما أنفق في علاج المجني عليه وما فاته من كسب أثناء مدة العلاج) في حال الجاني كلية، فمار غير بارع حتى بدفع الثلث الدية، هو مقرر في النص القانوني المعمول به الآن في هذا الشأن.

ويتضح من ذلك أنه قد نص، في النص الوارد في المشروع على: ((يجوز الجمع بين الدية والأرش)) في المادة (92) من القانون النافذ، تكريس لنظام العاقلة الذي يتناقض كلية مع شخصية العقوبة وبودتها، فالمسئولية الجزائية، طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء والدستور شخصية، وبناءً على ذلك فالقتل سبب العمد تكون تبعته على شخص الجاني دون سواه، بخلاف القتل الخطأ فميكن، مراعاة للظروف، الاجتماعية السائدة في اليمن، أن تتحمل العاقلة مقدار الثلث أو الثلثين عندما لا يكون ما لم فبتحملها الجاني لوحده.

وهنا نود إبداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى : أن التعديل الذي أوردته اللجنة في مشروعها على المادة (72) من قانون العقوبات النافذ يتطوي على تقليب دور العاقلة الغبلية وتجاوز حدود المسئولية الجنائية الفردية لصالح التضامن العشائري الغبلي مع الجاني، وهذا مخالف لنص المادة (47) من الدستور، كما أن تكريس وتوسيع نظام العاقلة الغبلي يتنافى مع قواعد وأعراف العصر الحديث الذي نعيش فيه، بل ومقتضيات الحياة المتطورة في القرن الحادي والعشرين.

فهل يصح في القرن الحادي والعشرين وبعد العولمة، تغليب نظام العاقلة القبلي البدائي على النظام التشريعي الحديث، فيما يخص الجرائم الخطيئة ناهيك عن جرائم شبه العمد؟ وهل يصح أن يتحمل عقوبات الديات والأروش بدلاً من القاتل وشركائه في الجريمة من لم يساهم فيها ولا يقبل بها؟!

الملاحظة الثانية : إن الرمي الذي تقرر فيه نظام العاقلة لم تكن توجد فيه أسلحة نارية ولا سيارات وما في حكمها، وأنما كانت وسيلة المواصلات الأساسية هي الجمال، في العصور الأخيرة العربية، مما يجعل ارتكاب الجرائم الخطيئة يحدث في نطاق محدود، أما الآن فإن معظم جرائم القتل الخطيئة تتم بواسطة السيارات والأسلحة النارية وما في حكمها، وكان ولا يزال المفروض أن يتحمل الفاعل البالغ العقل المسئولية الجنائية كاملة في الجرائم الخطيئة ناهيك عن شبه العمدية، وإذا كان لا بد من إيراد نظام العاقلة في صلب قانون العقوبات فيجب أن يكون ذلك في أضيق نطاق كما هو الحال في القانون النافذ، لأن التوسع في نظام العاقلة على النحو الوارد في مقترح التعديل يجعل نظام السيادة الذي يؤدي إجماله إلى إزهاق روح أو أكثر في مركز أفضل من سائق آخر تسبب بخطئه في إتلاف عمل الغير. لأن العاقلة ستتحمل دية الأشخاص الذين قتلهم الآول بإهماله وعونته، بينما سيجبر الثاني على تعويض الغير من ماله الخاص وفقاً للمادتين (304 ، 305) من القانون المدني.

الملاحظة الثالثة : بدلاً من مراعاة الاعتبارات الحضارية والتشريعية السالفة، عملت اللجنة، في مشروعها، على تعديل نصوص قانون العقوبات الحالي، فيما يخص نظام العاقلة، بما يجعله مهيمناً على الحياة الاجتماعية على نحو لم تكن هذه السطوة حتى في العصر الجاهلي، إذ أن جرائم شبه العمد لم تكن، في الغالب، تدخل ضمن نظام العاقلة آنذاك.

الملاحظة الرابعة : إن نص المادة (92) يشأن العاقلة يخالف المادة (47) من الدستور والتي تنص على أن المسئولية الجنائية (شخصية)، أي مقصورة على مرتكب الجريمة والمساهمين معه فيها، وبالتالي فإن المادة (92) من قانون العقوبات النافذ ومشروع التعديلات التي تجعل الجريمة وآثارها مشاعة بين الفاعلين ودنويهم ومن في حكمهم تكون، حتماً، مصابة بعوار عدم الدستورية.

نرى تعديل النص بتضييق نطاق العاقلة إلى أدنى أحد ممكن، فلا تتحمل العاقلة شيئاً من الدية أو الأروش إلا في حالة الخطأ فقط، بحيث يصبح النص كما يلي:

((يتحمل الأغنياء من العاقلة ما يلزمهم من دية وأرش الخطأ وهو الثلثان وما لا يقدر عليه الجاني من الثلث ويقدم منهم الأقرب فالأقرب للجاني ويدخل فيهم الوارث وغير الوارث ويتحمل كل منهم بحسب قدرته ما لا يزيد عن ربع عشر ثلثي الدية أو الأرش حتى يوفوا ما يلزمهم، ويعتبر غنيا من يملك ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته من الدخل إلى الدخل ويسدد من الفائض)).

تمهيـد :

كانت الديـة، قديماً، مقداراً من المال لم يكن القاتل يمفرده، غالباً، يقوى على توفيره، ولذا جرى العرف في المجتمعات العربية قبل الإسلام ومنها اليمن، بإلزام أقارب القاتل المساهمة في جمع الدية، ولا شك في أن هؤلاء كانت لهم مصلحة واضحة في جمع المال اللازم دفعه كدية، إذ أنهم، بدفعها، يستبعدون خطراً يهددهم كلا منهم وهو الثأر.

وكانوا يطلقون على الأقارب الملزمين بالمشاركة في دفع الدية، العاقلة، وكانت الدية تتمثل، أساسا، في عدد من الإبل، ولذلك سميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الإبل إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بفيدها ويسلمها إلى أولياء، وإنما جرت تسمية الدين بتعاقلون على دفع الدية (العاقلة).

وإذا كانت القاعدة، أن المسئولين عن دفع الدية هم أقارب القاتل، فهذا يعود هؤلاء، عن دفع مقدار الدية المطلوبة، وفي هذه الحالة لا مفر من أن يتحملها أفراد العشيرة ككل وفي مقدمتهم شيخ القبيلة، وهو مظهر من مظاهر التضامن والتكافل بين أفراد القبيلة أو العشيرة الواحدة في الرجل الجاهلي.

ومن الطريف أنه كان من دواعي فخر الرجل الجاهلي في اليمن القديم مشاركته في دفع أكبر عدد من الديات.

وقد كرست اللجنة في تعديل المادة (92) من مشروع القانون النافذ، وتوسيع نظام العاقلة الذي ورثته الشريعة الإسلامية من القبلية العربية القديمة ووافق الإسلام على استمراره، وهو رفعت اللجنة في تعديلها للمادة (92) من القانون النافذ، المسئولية الجنائية عن الجاني كلية، فمار غير بارع حتى بدفع الثلث الدية، هو مقرر في النص القانوني المعمول به الآن في هذا الشأن.

ويتضح من ذلك أنه قد نص، في النص الوارد في المشروع على: ((يجوز الجمع بين الدية والأرش)) في المادة (92) من القانون النافذ، تكريس لنظام العاقلة الذي يتناقض كلية مع شخصية العقوبة وبودتها، فالمسئولية الجزائية، طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء والدستور شخصية، وبناءً على ذلك فالقتل سبب العمد تكون تبعته على شخص الجاني دون سواه، بخلاف القتل الخطأ فميكن، مراعاة للظروف، الاجتماعية السائدة في اليمن، أن تتحمل العاقلة مقدار الثلث أو الثلثين عندما لا يكون ما لم فبتحملها الجاني لوحده.

وهنا نود إبداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى : أن التعديل الذي أوردته اللجنة في مشروعها على المادة (72) من قانون العقوبات النافذ يتطوي على تقليب دور العاقلة الغبلية وتجاوز حدود المسئولية الجنائية الفردية لصالح التضامن العشائري الغبلي مع الجاني، وهذا مخالف لنص المادة (47) من الدستور، كما أن تكريس وتوسيع نظام العاقلة الغبلي يتنافى مع قواعد وأعراف العصر الحديث الذي نعيش فيه، بل ومقتضيات الحياة المتطورة في القرن الحادي والعشرين.

فهل يصح في القرن الحادي والعشرين وبعد العولمة، تغليب نظام العاقلة القبلي البدائي على النظام التشريعي الحديث، فيما يخص الجرائم الخطيئة ناهيك عن جرائم شبه العمد؟ وهل يصح أن يتحمل عقوبات الديات والأروش بدلاً من القاتل وشركائه في الجريمة من لم يساهم فيها ولا يقبل بها؟!

الملاحظة الثانية : إن الرمي الذي تقرر فيه نظام العاقلة لم تكن توجد فيه أسلحة نارية ولا سيارات وما في حكمها، وأنما كانت وسيلة المواصلات الأساسية هي الجمال، في العصور الأخيرة العربية، مما يجعل ارتكاب الجرائم الخطيئة يحدث في نطاق محدود، أما الآن فإن معظم جرائم القتل الخطيئة تتم بواسطة السيارات والأسلحة النارية وما في حكمها، وكان ولا يزال المفروض أن يتحمل الفاعل البالغ العقل المسئولية الجنائية كاملة في الجرائم الخطيئة ناهيك عن شبه العمدية، وإذا كان لا بد من إيراد نظام

مشـروع تعديل القانون ألغى حق النيابة العامة في طلب القصاص في كل الأحوال، ما يجعل منه حقاً خاصاً وهو أمر يتعارض مع السياسـة الجنائية الحديثة ومقتضيات العدالة وسيادة القانون، وكان يكفي امتناعه عن تقديم الدعوى ضد المتهم تمهيداً لأخذ الثأر منه بقتله

مممثلـة المجتمع حق طلب القصاص كما هو الحق لها في طلب الإعدام تعزيراً، وذلك في حالة امتناع ولي الدم عن طلب القصاص لسبب قد يكون غير مشروع ، كأن يكون امتناعه

الدكتور / حسن مجلي

الاجتماعية السائدة في اليمن، أن تتحمل العاقلة مقدار الثلث أو الثلثين عندما لا يكون ما لم فبتحملها الجاني لوحده.

وهنا نود إبداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى : أن التعديل الذي أوردته اللجنة في مشروعها على المادة (72) من قانون العقوبات النافذ يتطوي على تقليب دور العاقلة الغبلية وتجاوز حدود المسئولية الجنائية الفردية لصالح التضامن العشائري الغبلي مع الجاني، وهذا مخالف لنص المادة (47) من الدستور، كما أن تكريس وتوسيع نظام العاقلة الغبلي يتنافى مع قواعد وأعراف العصر الحديث الذي نعيش فيه، بل ومقتضيات الحياة المتطورة في القرن الحادي والعشرين.

فهل يصح في القرن الحادي والعشرين وبعد العولمة، تغليب نظام العاقلة القبلي البدائي على النظام التشريعي الحديث، فيما يخص الجرائم الخطيئة ناهيك عن جرائم شبه العمد؟ وهل يصح أن يتحمل عقوبات الديات والأروش بدلاً من القاتل وشركائه في الجريمة من لم يساهم فيها ولا يقبل بها؟!

الملاحظة الثانية : إن الرمي الذي تقرر فيه نظام العاقلة لم تكن توجد فيه أسلحة نارية ولا سيارات وما في حكمها، وأنما كانت وسيلة المواصلات الأساسية هي الجمال، في العصور الأخيرة العربية، مما يجعل ارتكاب الجرائم الخطيئة يحدث في نطاق محدود، أما الآن فإن معظم جرائم القتل الخطيئة تتم بواسطة السيارات والأسلحة النارية وما في حكمها، وكان ولا يزال المفروض أن يتحمل الفاعل البالغ العقل المسئولية الجنائية كاملة في الجرائم الخطيئة ناهيك عن شبه العمدية، وإذا كان لا بد من إيراد نظام

النص بعد التعديل

((يجوز الجمع بين الدية والأرش وبين تعويض المجني عليه أو ورثته عما أنفق في علاج المجني عليه وما فاته من كسب أثناء مدة العلاج وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في استحقاق التعويض ومقداره)).

النـص المقتـرح

((يجوز الجمع بين الدية والأرش وبين تعويض المجني عليه أو ورثته عما أنفق في علاج المجني عليه وما فاته من كسب أثناء مدة العلاج) في حال الجاني كلية، فمار غير بارع حتى بدفع الثلث الدية، هو مقرر في النص القانوني المعمول به الآن في هذا الشأن.

ويتضح من ذلك أنه قد نص، في النص الوارد في المشروع على: ((يجوز الجمع بين الدية والأرش)) في المادة (92) من القانون النافذ، تكريس لنظام العاقلة الذي يتناقض كلية مع شخصية العقوبة وبودتها، فالمسئولية الجزائية، طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء والدستور شخصية، وبناءً على ذلك فالقتل سبب العمد تكون تبعته على شخص الجاني دون سواه، بخلاف القتل الخطأ فميكن، مراعاة للظروف،